

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب صريح الطلاق وكنايته .

فائدة : لو قال : (امرأتى طالق) وأطلق النية أو قال (عبدى حر) أو (أمتى حرة) وأطلق النية : طلق جميع نسائه وعتق جميع عبيده وإمائه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

واختار المصنف وصاحب الفائق : أنه لا تطلق إلا واحدة ولا يعتق إلا واحدة وتخرج بالقرعة . وتقدم هذا أيضا في أواخر كتاب العتق بعد قوله وإن قال : كل مملوك لى حر . قوله وصريحه لفظ (الطلاق) وما يتصرف منه .

يعنى أن صريح الطلاق : هو لفظ (الطلاق) وما تصرف منه لا غير وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وصحه المصنف والشارح و ابن منجا في شرحه والناظم .

واختاره ابن حامد .

قال في الهداية : وهو الأقوى عندى .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمى البغدادي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية .

وقال الخرقى : صريحه ثلاثة الألفاظ (الطلاق) و (الفراق) و (السراح) وما تصرف منهن .

وقال أبو بكر : ونصره القاضى واختاره الشريف وأبو الخطاب فى خلافيهما و الشيرازي و ابن البناء .

قال في الواضح : اختاره الأكثر .

وجزم به القاضى في الجامع الصغير و ابن عقيل في التذكرة .

وقدمه في المستوعب و الخلاصة و البلغة و إدراك الغاية .

وأطلقهما في الفصول و المذهب و ميسوك الذهب و الكافي و الهادى و الرعاية الكبرى .

وعنه (أنت مطلقة) ليست صريحة ذكرها أبو بكر لاحتمال أن يكون طلاقا ماضيا .

قال الزركشى : ويلزمه ذلك في (طلقك) .

وقيل : (طلقك) ليست صريحة أيضا بل كناية .

قال في الفروع : فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر وعلى الأول : هو إنشاء .

قال الشيخ تقى الدين C : هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها ثم
وهي إخبار لدلالاتها على المعنى الذى فى النفس .
وفى الكافى احتمال فى (أنت الطلاق) أنها ليست بصريحة .
وقيل : إن لفظ (الإطلاق) نحو قوله أطلقتك صريح وهو احتمال للقاضى ورده المصنف والشارح
وأطلق فى المستوعب و البلغة فيه وجهين .
فوائد .
إحداهما : لو قال لها (أنت طالق) بفتح التاء : طلقت على الصحيح من المذهب وعليه
أكثر الأصحاب وقدمه فى الفروع وغيره .
وقال أبو بكر ابن عقيل : لا تطلق .
قال فى الفروع : ويتوجه الخلاف على المسألة الآتية .
الثانية : لو قال لزوجته (كما قلت لى شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق ثلاثا) فهذه
وقعت زمن ابن جرير الطبرى C تعالى فأفتى فيها بأنه لا يقع إذا علقه بأن قال لها (أنت
طالق ثلاثا إن أنا طلقتك) .
وقال فى الفروع : طلقت ولو علقه .
وجزم فى المستوعب : بأنها تطلق إذا قال بكسر التاء وقاله .
وقال فى الموضع : إذا قاله وعلقه بشرط : تطلق .
وإن فتح التاء مذكرا فحكى ابن عقيل عن القاضى : أنها تطلق لأنه واجهها بالإشارة
والتعيين فسقط حكم اللفظ .
نقله فى المستوعب وقال : حكى عن أبى بكر أنه قال فى التنبيه : إنها لا تطلق قال : ولم
أجدها فى التنبيه .
وذكر كلام ابن جرير لابن عقيل فاستحسنه وقال : لو فتح التاء تخلص .
وقال فى الفروع : ولو كسر التاء تخلص وبقي معلقا ذكره ابن عقيل .
قال ابن الجوزي : وله التمداد إلى قبيل الموت .
وقيل : لا يقع عليه شئ لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة .
قال ابن القيم C فى بدائع الفوائد : وفيه وجه آخر أحسن من وجهى ابن جرير و ابن عقيل
وهو جار على أصول المذهب وهو : تخصيص اللفظ العام بالنية كما لو حلف (لا يتعدى) ونيته
غداء يومه : قصر عليه ولو حلف (لا يكلمه) ونيته : تخصيص الكلام بما يكرهه : لم يحث
إذا كلمه بما يحبه ونظائره كثيرة وعاء بتعليل جيدة .
قلت : وهو الصواب .

الثالثة : من صريح الطلاق أيضا : إذا قيل له (أطلقت أمراؤك ؟) قال (نعم) على الصحيح من المذهب كما بأتى في كيم المصنف قريبا .
جزم به في الكافي هنا وغيره وقدمه الزركشي وغيره .
ويحتمل أن لا يكون صريحا قاله الزركشي